

دروس في علم الأصول

[324] الملازمة بين الحسن والقبح والامر والنهي الحسن والقبح أمران واقعيان يدركهما العقل. ومرجع الاول إلى أن الفعل مما ينبغي صدوره. ومرجع الثاني إلى أنه مما لا ينبغي صدوره. وهذا الانبغاء إثباتا وسلبا أمر تكويني واقعي وليس مجعولا. ودور العقل بالنسبة إليه دور المدرك لا دور المنشئ والحاكم، ويمسى هذا الادراك بالحكم العقلي توسعا. وقد ادعى جماعة من الاصوليين الملازمة بين حسن الفعل عقلا، والامر به شرعا، وبين قبح الفعل عقلا والنهي عنه شرعا، وفصل بعض المدققين منهم بين نوعين من الحسن والقبح، أحدهما الحسن والقبح الواقعيان في مرحلة متأخرة عن حكم شرعي والمرتبطان بعالم إمثاله وعصيانه من قبيل حسن الوضوء بإعتباره طاعة لامر شرعي، وقبح أكل لحم الارنب بوصفه معصية لنهي شرعي. والآخر الحسن والقبح الواقعيان بصورة منفصلة عن الحكم الشرعي كحسن الصدق والامانة، وقبح الكذب والخيانة، ففي النوع الاول يستحيل أن يكون الحسن والقبح مستلزما للحكم الشرعي، والا للزم التسلسل، لان حسن الطاعة وقبح المعصية إذا إستتبعأ أمرا ونهيا شرعيين، كانت طاعة ذلك الامر
